

حكم من شك في النية أو التحريمة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم اذا كان في اثناء الصلاة شك في النية قال انا نويت ولا ما نويت يستأنفها او كذلك التحريم لان التحريمة لا تسقط لا سهوا ولا جهلا. فلا بد من حصولها. نعم - [00:00:00](#)

قال رحمه الله وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتي بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استأنف نعم وبعد وبعد الفراغ لا اثر للشك. اذا هذا احوال الشك الان - [00:00:13](#)

هو شك في النية فنقول يبتدأ الصلاة شك في التعليم ابتداء الصلاة. لكن شخص اخر شك في النية ذكر انه نوى قطعاً سيقولون لا يخلو حاله من امرين لما شككت - [00:00:31](#)

قرأت الفاتحة ثم تيقنت او تيقنت ثم قرأت الفاتحة فيقولون اذا قرأت الفاحد ثم تيقنت فهذا يعني ان شرط من شروط الركن من اركان الصلاة وقع في حال شك بناء على ذلك صلاتك قد بطلت - [00:00:52](#)

فلم تصح واضح واما اذا لم يحصل فعل في اثناء الشك ورجع الى اليقين قبل الفعل فهنا لم يحصل جزء من اجزاء الصلاة بالشك وقد تيقنت ايضا حصول اه هذا المشكوك فيه. فبناء على ذلك صلاتك - [00:01:12](#)

صحيحة واضح نعم هنا قال وبعد الفراغ لا اثر للشك اما اذا انتهى من الصلاة لا شك انه ما قرأ الفاتحة وشك ما نوى او شك كذا فيقول لا اثر لذلك - [00:01:37](#)

لانه لو فتحنا ابواب الشكوك لكان الانسان كل اه اكثر عباداته يرد اليها الشك. انا قبل امس صليت الظهر. هل انا كنت نويت ولا ما نويت ها فيأتي انا كنت مشغول ذاك اليوم مراجعة الطبيب - [00:01:57](#)

فلو فتحت هذه الابواب لم ينتهي. فلجل ذلك قالوا انه لا اثر للشك بعد الفراغ من العبادة. وهذه كالقاعدة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. ولان فتح هذا الباب يفتح باب الشيطان ويدخل عليه بالوساوس. ويذهب عليه الطمأنينة - [00:02:15](#)

وآآ يفسد عليه العبادات كلها. نعم - [00:02:35](#)